

بasha طريقة جديدة ذكرها في كتابه المعروف بالخبة العباسية في الامراض العينية وقال انه بعد ازالة الحساسية الموضعية بالكوكائين يضع في احدى عيني المريض الآلة المعدة الانسية للأيجافات وفي الاخرى الآلة المعدة الوحشية ثم بعد مضي نحو عشر دقائق يمكن وضع هاتين الآلتين فاذا بذلك يقمع كحة واحدة من القوة المعددة على كل من زاويتي اليدين ثم بعد مضي عشر دقائق اخرى يرفع الآلتين ويأمر المريض بالاستراحة في غرفة مظلمة مدة ساعة ونصف . لكن الرأي الغالب الان ان كل العمليات المذكورة آنفا لا تفيد المريض المستيري الا باليهام فهو يعتقد بقدرة الطبيب ويتذكر من عمله نتيجة حسنة فلا يلتبث ان يتالما لان العلة الاصلية وهي

+ وبقيد النزيم المفاططي فائدة كبيرة في أكثر الحوادث وقلة استعماله ناجحة في الغالب عن امررين الاول قدرة الاطباء القادرين على العمل به والثانى احجام العدد الكبير من المرضى عنه . اتفى

اليس ابراهيم السليمي

طيب العيون

قوانيين يوستينيانوس

تابع الفصل السادس عشر

(٤) ليس العبد المعنق بعرضة لتغير الحالة

(٥) ان الذين يتغير مقامهم لا يطرأ عليهم لاجل ذلك تغير الحالة

(٦) القرابة العصبية لا يفسدها تغير الحالة المعتبرة لكنها تبطل بالتغيير الكبير

(٧) الوصاية هي لاقرب الاوصياء درجة وافت تعددوا وكانت في درجة من القرب

كان لهم

الفصل السابع عشر في وصاية المولاي الشرعية

وصاية المعتقين والمفتقين هي للوالى ولاولادم وانما قبل طاشرعية لأن الشرع يجعل ميراث المعتقين المثوففين بلا وصية لموالיהם او لأولاد مواليهم . وبما أن فوائد التركة لم يجب ان يكون عبء الوصاية عليهم (جريا على المشهور بين الفقهاء من قهولهم من له الفرعون فعليه الفرم)

الفصل الثامن عشر في وصاية الآباء والاجداد الشرعية

كان للوالى وصاية شرعية على المعتقين كذلك المفتقين سقـ كان له صغار تكون له الوصاية

عليهم فهو وسي^٣ شرعي^٤ على ابته او ابنته وابن ابته او ابن بنته وغيرهم من النروع
الفصل العاشر في الوصاية الابداعية

توجد ايضاً وصاية اخرى يقال لها ابداعية وهي متن اذن اب لابن او لابنة او لاخر
من النازلين منه وهم غير بالغين كانت الاذن على موظف الاولاد او النازلين منهم وصاية
شرعية .اما عند موته ثان كان في اولاده ذكور كانوا هم اوصياء على البقية .على ان ذلك
شرط بان تتوفر فيه كل شروط العمر التي توجب شريعتنا رعيتها في كل وصاية ونظارة
الفصل العشرون في الوصي بحسب شريعة إيطاليا وفي الوعي بحسب شريعة جوليا وبينما
يقام وصي^٥ ملن ليس عليه وهي

(١) كان الامر كذلك عند ما كان يقام وصي .بكتاب الوصاية تحت شرط او الى
اجل مسمى حتى اذا تم الشرط وحل الاجل تنتهي الوصاية وقد كان ايضاً يعين وصي بلا
شرط ان لم يكن احد يدعى انه وارث يحكم كتاب الوصاية .

(٢) يقام وصي اذا وقع وصي اسيراً في يد العدو

(٤.٣) انه تبعاً للشريعة الجارية يقم الاوصياء في روما حاكم المدينة او القاضي واما
في الاقاليم فتهم الولاية ولكن بعد التحقيق او بتهم الفساد باسم الولاية .وذلك متن كانت
تركة الفاسدين زيدة

(٥) اما نحن فنحكم من دون انتظار اوامر الولاية متن كانت املاك القاصر او البالغ تلغى
خمسة موليد بان يجتمع محامو المدن مع الاسقف او الشخص آخر بين عمومين او قاضي
مدينة الاسكندرية ويقيّمون الاوصياء او النظار ويأخذون عليهم كفالات شرعية

(٦) يجب على الاوصياء عند بلوغ القاصرين يقدموا حساباً عما اجروا في مدة الوصاية
الفصل الحادي والعشرون في اجازة الوصاية

اذا اشترط الصغار ان يعطى لهم شيء معين فلا يكون بهم حاجة الى اجازة اوصيائهم
والاً كانت هذه الاجازة ضرورية على انهم يباح لهم ان يجعلوا المالك من دون اذن الوصي
ويعطون عليهم ان يتصرفوا بما يواندي الى الاشاره بدون اذنه .ويؤخذ من ذلك انه في المقدور
التي يترتب عليها التزمات متبادلة والتي من اجلها لا يعطى هذا الاذن من يعهدونها مع القاصر
لتاتهم واما القاصر فلا تلزم

(١) لا يجوز للقاصر ان يأخذ ميراثاً ولا ان يطلب وضع اليده على المالك ولا ان يستعن
بالميراث القادر عن الابداع الا باذن الوصي

(٢) يجب على الوصي لحال ان يحيى ذلك للقاصر بصلب بوق عالي بخطه

(٣) اذا قات دعوى بين القاصر والوصي يقام وكيل للقاصر

الفصل الثاني والعشرون باية وجه ترتفع الوصاية

متى ادرك القاصر من الذكور والاناث من البلوغ ارتفعت عنهم الوصاية . وبلغ الذكر

عندنا انتهاء السنة الرابعة عشرة وبلغ الاناث عند تمام السنة الثانية عشرة

(١) ترتفع الوصاية متى تبني الصغار بطريقه التبني الاستدعاي او متى غربوا (اي نفوا)

ومع استبدوا

(٢) الوصي المعلقة وصايتها على شرط ينزع عن الوصاية متى تم الشرط

(٣) ترتفع الوصاية بالمرت موات الصغير او الوصي

(٤) ترتفع الوصاية ايضاً بتغير حالة الوصي اذا حرم حرمة او حقوق وظيفته اما الوصاية

الشرعية وحدها فترتفع بتغير حالة الصغير

(٥) الاوصياء المقلوبون الى اجل محدود اذ احل الاجل عزلا عن الوصاية

الفصل الثالث والعشرون في نظار من دخلوا في من البلوغ

من بلغ من الذكور والاناث يقام له ناظر حتى تم له خمس وعشرون سنة

(١) ان هذا الناظر يقيمه القاضي كما يقيم الوصي

(٢) لا يكره الشاب على قبول الناظر ان لم يكن هناك دعوى

(٣) المجنين والمبدرون هم تحت نظارة عصابتهم وقد جرت العادة في روما ان والي المدينة

او قضاتها يقيمون الناظر للمجنين والمبدرين وذلك بعد التحقيق (اي بعد ثبوت الجنون والتبذير)

وعلى هذا يجري معهم الولادة في الاقالم

(٤) كما يقام نظار للمجنين والمبدرين كذلك يقام نظار للبله والصم والبكم والمسافرين بداء عياء

(٥) يقام للقاصر وكيل حين يتغير وصي الشرعي عن احكام الادارة ولو لم ينفع منه الفش

وذلك يقام ادلة وكيل لينفي غناه الوصي المفترى من القيام باعياد الوصاية

(٦) متى تذرع على الوصي القيام بادارة اشغال القاصر ومنى كان هذا القاصر بعيداً عن

املاكه او حدثاً جديداً فيئتم يقيم القاضي او والي الاقالم من يريده الوصي وكيله ويجعل

الهبة في ذلك على الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كفاله النظار والاصباء

انه مخانظة على املاك القاصر ذكر اكان او انتي واملاك من عليه قيم او وكيل حرص

عليها ان تهلك او تندد باستعمال الوصي او القائم يستوثق القاضي من الوصي والقائم بكفالة على ان الوصي المقام بكتابه الوصاية لا يؤخذ عليه كفيل وكذلك الوصي المقام بعد السوال عن احواله
 (١) اذا تعدد الاوصياء بان كانوا اثنين او اكثر وكانت وصايتها مثبتة في كتاب الوصاية او كانت من قبل من له حق باقامة الوصي بعد استطلاع حاله والعلم بأنه ثقة امين فليس الواحد منها او منهم ان يطلب كفاله من الآخر لكن عليه ان يعرضها حتى يتهم الشركه في النظارة او في الوصاية لاجل الانتخاب اختيار في قبول الكفاله او اعطائهما. فان لم يعرض احدهما او احدهم الكفاله وكان الوصي قد سخن التصرف في الوصاية بواحد منها او منهم فالذى اختصه بذلك هو الذي يتصرف. وان لم يكن الوصي قد عين واحداً منها او منهم للقيام باعمال الوصاية فاما يتصرف فيها من اختير لذلك بالاكثرية واذا وقع الخلاف بين هؤلاء الاوصياء كلهم يعين القاضي واحداً منهم للتصرف
 (٢) اعلم ان ليس الاوصياء والنظار هم المسؤولين وحدهم عن ادارة املاك القاصرين او البالغين بل ان الذين يتولون الكفالات هم مسؤولون ايضاً لكن بصورة ثانوية وهذه المسؤولية تسرى الى ورثتهم
 اذا لم يستوثق بكتابه فالاوصياء والنظام يلزمون باعطاء رهن

الفصل الخامس والمشرعون في اعداد الوصي او الناظر

ان الوصي او الناظر يعذر عن القيام باعباء الوصاية او النظارة لاسباب مختلفة واكثرها عادة تعدد الولاد . في روما ثلاثة اولاد احياء وفي ايطالية اربعة وفي الفاليم خمسة يوجدون عذرآ اما الاولاد المتبنون فلا يعذرون . والولاد المسلمين للتبني يعذرون للابطبي . واما الاخناد والتازلون من الابن فلا يعذرون الا مكان ابيهم والولاد المذوفون لا يعذرون
 واما القتل في المركبة فيعذرون في حكم الاحياء

(١) ان منشور العامل مارك اورال يقضي بأن من يدير اشغال بيت المال قد يعذر عن القيام بالوصاية او النظارة ما يقتضي هذه الادارة يديرو

(٢) من يتغيب في خدمة عمومية يُعذر ما يقتضي غيبته

(٣) من يقلد ولاية عامة يجوز ان يعذر ولا يجوز ان يترك وصاية بدأ بها

(٤) ان الوصي او الناظر اذا كان له دعوى على الصغير الذي هو وصي او البالغ الذي هو نائمه لا يجوز ان يُعذر الا متى عمت المحاكمة كلها

- (٥) ان التكليف بثلاث وصايات او ثلاثة نظارات غير مطلوبة يتضمن الاعفاء من القيام باعمال الوصاية ما يتيح هذا التكليف
- (٦) الاعتدار بعلة الفقر كان مقبولًا بحسب شريعة العامل مارك أورال
- (٧) كذلك يمتنع المرء بعدم اعتدال مزاجه
- (٨) في منشور العامل انطونان العيد ان الامر يجب ان يمتنع
- (٩) اذا اوصى الى من يكرمه وعيته في كتاب الوصاية فهذا السبب عذر للوصي كافٍ
- (١٠) ان المداوات الظاهرة لا يبي اليتامي او باللغتين عذر
- (١١) من كان ينزعه في وظينتو ابو الباتاني فهو معذور
- (١٢) كذلك من فات السبعين من عمره ليس لليتامي ولا للبالغين ان يدعوا بالوصاية ولا بالنظارة
- (١٣) هذا الحكم نفسه جاري على السائق
- (١٤) النجاة في رومه والبيانون والاطباء يتمتعون بالاعفاء من الوصاية والنظارة وكذلك القائمون على تعلم الخروج والبيان والخطيب والستقمن في عدد معين
- (١٥) لا يقبل العذر من الوصي او الناظر ما لم يقدم في اثناء خمسين يوما اعتباراً من عمله باقامته وصيًّا او ناظراً كائناً ما كان نوع الوصاية او النظارة
- هذا اذا كان الوصي او الناظر على بعد مائة بجر من المكان الذي عين فيه . وان كان
- بعد من ذلك فيحسب يوم لكل عشرين ميلاً ويضاف الى ذلك ثلاثين يوماً . ويجب في كل
- الاسوال ان لا يكون عدد الايام اقل من خمسين يوماً
- (١٦) الوصي يعتبر مقاماً على التركة كلها
- (١٧) من ينفذ وصاية شخص لا يكره على ان يكون ناظراً او قيقه
- (١٨) قد اباح العاهلان سيفيد وأنطونان بمنشورهما للزوج المقام ناظراً على زوجته ان
- يقتصر عن النظارة ولوبعد الشروع في مباشرة اعمالها
- (١٩) من يقتصر عن الوصاية بمحنة كاذبة فلا يقع من التكاليف التي تفرضها
- الفصل السادس والعشرون في الاوصياء والنظر المترتب في اماناتهم
- (١) حق عزل من يرتات في امانة من الاوصياء سيف رومه للقاضي وفي الاقاليم للولاية ومن يقومون مقامهم
- (٢) من الجائز ان يرتات في امانة الاوصياء طرفاً مع ذلك لا يجوز ان تغفل رعاية شرف
- الموالي (اي متى كانوا احياء)

- (٣) أعلم ان لكل احد ان يشكوا الوسيء ويتهمه باطيانة . وزد على ذلك ان النساء ^{أنفسهن تقبل منهن} اقامة هذه الشكوى اذا كانت الباعث لها الشفقة على من هم تحت ولاية الوسيء او نظارة الناظر
- (٤) ليس للباقي ان يشكوا او مصادفهم باطيانة اما بالالغون فلهم ان يشكوا نظارتهم ويتهمون
- (٥) المرتبا فهو من الاوصياء هو الذي يبغون في اعمال الوصاية . فهذا وان كان موسرًا تكتُب يده بوجوب القانون الاساسي كتهم باطيانة حتى ولو كان ذلك قبل مباشرة الوصاية
- (٦) المكاففون اليدين والمرتبا فيهم والمتلقى واما المكاففون اليدين والذين هم بمنسق
- (٧) تكتُب يد الوسيء المشكو باطيانة الى ما بعد انتهاء الدعوى
- (٨) اذا توفى الوسيء او الناظر المتهم باطيانة انتهت متابعة الدعوى المقامة عليه
- (٩) اذا لم يحضر الوسيء لدى القاضي لتعيين تفقة القاصر فيعد ذلك بنزلة اطلاق الاذن للقاصر ان يستولي على امواله واصحاته القابلة للتلف تبعاً بعد إقامة الناظر
- (١٠) اذا ادعى الوسيء باطلاقاً لدى القاضي ان فقر اليمين يمنع من تعيين تفقة له فيعاقب
- (١١) اذا ثبت أن المدعى قد تصرف بخيانة وغش في وصاية ابن او أحفاده مولاً وجب ان يعاقب ايضاً
- (١٢) اعلم ان من يتصرف بخيانة في الوصايات يجب ان تكتُب يده بـ^{بل} وان يتوثق ^{منه} بـ^{بكفالته} سعيد الخوري الشرقي

الوصاية عند البيرود

- (١) يجب على كل اسرائييلي ان يختار قبل موته وصياغعلى اولاده الفصل ليقوم بحفظ اموالهم وتدير شؤونهم حتى يصلوا درجة البالغ المقدرة بعشر سنّة للذكر واثنتي عشرة سنّة للإناث (مشير عيناً وستيًّا كوهين على حوشن مشباط بناء على مذهب الطور)
- (٢) يجوز للأب ان يختار للوصاية على اولاده اي انان كان يمهد فيه الأهلية لتدبر شؤونهم وحفظ اموالهم فيضع اختيار المرأة والعبد ويجوز اختيار القاصر الذي ظهرت خبرته وحسن تصرفه (اورهما وفقاً على حوشن مشباط)
- (٣) ان لم يعين الميت وصياغ على اولاده ينتخب لهم القضاة وصياغ من لا يشك في استقامتهم وذمتهم من المعروفين بالاستقامة والخبرة وحسن التصرف ولا يجوز انتخابه من النساء ولا العبيد ولا القصر لأن جواز اختيار هو للأداء خاص بالآباء (مسجير بت هرسليان جزء ثالث عبارة ١٠٩) من كتاب المقارنات والمقابلات